التنظيم القانوني لسلطات المحافظ الضبطية

الباحث. أيوب حميد جاسم الساعدي **أ.د. عبد الله بهارلوئي**

كلية القانون / جامعة الأديان والمذاهب للدراسات العليا/ جمهورية إيران الاسلامية

Email : abdollahbaharloei@yahoo.com Awe44163@gmail.com

الملخص

يهدف هذا الموضوع إلى إبراز السلطات الضبطية للمحافظ وفقا للأطر القانونية والتشريعية التي منحت له والتي يجب أن لا يتجاوزها حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع والتي تظهر أهميتها من خلال سلطاته الضبطية والإدارية التي تتعلق (بالأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة،) ويقوم المحافظ بواجباته الضبطية من خلال الأجهزة الأمنية العاملة في المحافظة، التي يقع عليها تنفيذ القوانين والتعليمات، وأن هذا الدور الذي أنيط للمحافظ يتمثل بكونه من هيئات الضبط الإدارية المحلية الذي يستهدف المحافظة على النظام العام وحسب الصلاحيات المخولة له إذ عده القانون المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في وحدته الإدارية.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني، السلطات، المحافظ، الضبط الإداري.

Legal Regulation of Governor's Disciplinary Powers (Comparative study)

Researcher. Ayub Hamid Jasim Al-Saadi
Prof.Dr. Abdullah Baharloi
University of Religions and Doctrines for Postgraduate Studies / Islamic Republic of Iran /Faculty of Law
Email :Awe44163@gmail.com abdollahbaharloei@yahoo.com

Abstract

The objective of this subject is to highlight the_ Governor's regulatory powers in accordance with the legal and legislative frameworks conferred upon him, which must not exceed them in order to safeguard the public interest of society and whose importance is demonstrated by his regulatory and administrative powers relating to public security, public health and public safety. This role is entrusted to the Governor, who is one of the local administrative oversight bodies whose purpose is to maintain public order and the powers conferred upon him. The Law counts the Governor, the Chief Executive Officer in his administrative unit.

Keywords: Legal Regulation, Authorities, Governor, Administrative Control.

المقدمة

يلعب رئيس الوحدة الإدارية والمتمثل بالمحافظ دوراً بارزاً ومهماً في قيادة النشاط الإداري والذي يمارس بموجب القوانين النافذة صلاحيات واسعة تجاه المرافق العامة المحلية، والذي عده القانون مكلفا بخدمة عامة ويمارس المهام والاختصاصات والمسؤولية الكبيرة والخطيرة الملقاة على عاتقه، وإن من أبرز تلك الاختصاصات التي يمارسها الاختصاصات الضبطية والتي تعد أهم واجباته المحلية، لما ينضوي تحت مفهومها حماية الأمن العام في المجتمع، ولكونه مسؤول عن كل صغيرة وكبيرة تقع في حدود المحافظة، التي تكون ذات طبيعة أمنية تتعلق بالتنظيم الضبطية الذي يهدف لتحقيق الأمن العام في سبيل تنظيم نشاط الأفراد وتوفير الحماية لهم داخل حدود الدولة لما تنطوي عليه من صلاحيات حقيقة والتي تتضمن إجراءات احترازية ووقائية في سبيل السيطرة على المحافظة وتثبيت استقرارها الإداري والأمني.

أهمية البحث

إن أهمية هذا الموضوع تكمن من خلال معرفة الصلاحيات الضبطية التي يمارسها المحافظ في حفظ الأمن العام في المحافظة خاصة وأن العراق يخوض تجربة حقيقية بعد عام ٢٠٠٣ إذ تعاظم هذا الدور نتيجة التغيرات الجوهرية التي حدثت على نظام الحكم فأصبح المحافظ يحتل مركزا بارزا ومهما في الحكومة المحلية.

مشكلة البحث

نجد أن البحث في موضوع سلطات المحافظ الضبطية يثير عدة إشكاليات منها ما يتعلق بالنصوص التشريعية المنظمة لممارسة هذا الحق ومنها ما يتعلق بالواقع العملي وانعكاسه على النصوص القانونية بكونها مقيدة وقليلة لا تناسب حجم المسؤولية الملقاة عليه إذ لا بد من الوقوف على ضوابط وحدود اتخاذ القرارات الضبطية بما يضمن تحقيق النظام العام والتمتع بالحقوق والحريات الفردية دون الإخلال بالتوازن بينهما بسبب النقص والغموض الذي اكتنف تنظيمه، وفي سبيل أن لا يستغل هذه السلطات لمصالحه وينحرف عن غايتها، والتي تقتضي الضرورة بإحاطته برقابة إدارية مركزية ومحلية صارمة تقيد صلاحياته الضبطية الممنوحة له.

منهجية البحث

نعتمد المنهجية في موضوع بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن وذلك لتحليل نصوص قانون المحافظات النافذ، رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، فيما يخص السلطات الضبطية التي يتمتع بها المحافظ، مع محاولة إجراء مقارنة مع القانون الجزائري الذي مزج في تنظيمه الإداري بين المركزية واللامركزية كمال هو الحال في العراق، ومن أجل الرغبة في التعرف على الإجراءات القانونية التي تحكم عملية الضبط الإداري في الجزائر بغية الوقوف على تجاربهما فيما يتعلق بصلاحيات الوالي الضبطية والتي "تتعلق بحفظ الأمن العام في الولاية. ومما يزيد على منهجية هذا الموضوع هو عدم التطرق إليه من قبل الباحثين السابقين بالمقارنة مع الجزائر قياسا مع باقي الدول الأخرى التي تم التطرق إليها من قبل العديد من الباحثين.

الدراسات السابقة

تضمنت هذه الدراسة التي قامت بها كل من الطالبة سارة خلف جاسم، صاحبت الأطروحة بعنوان ((المركز القانوني للمحافظ في قانون المحافظات النافذ، دراسة مقارنة مع قانون المحافظات الملغي)) بإشراف الدكتور عدنان عجيل عبيد، نوقشت في كلية القانون جامعة النهرين عام ٢٠١٤، ورسالة ماجستير للطالبة شذى فلاح حسن بعنوان (المركز القانوني للمحافظ) وبإشراف الدكتورة حنان القيسي التي نوقشت داخل كلية القانون، المستنصرية، عام ٢٠١٢، وأيضا البحث الذي قام بها خالد رشيد علي بعنوان ((نظرة تحليلية لاختيار المحافظ واختصاصاته على وفق قانون المحافظات النافذ، منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٠٩)).

خطة البحث

فيما يخص موضوع بحثنا هذا سنتناوله على شكل مطلبين، يكون في المطلب الاول، صلاحيات المحافظ الضبطية، ونقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الفرع الأول نتناول فيه سلطة المحافظ فيما يتعلق بالأمن العام، والفرع الثاني نتناول فيه الصحة العامة، والفرع الثالث السكينة العامة، دراسة مقارنة مع القانون الجزائري، اما في المطلب الثاني نتناول فيه سلطات المحافظ الضبطية في اختيار مديري الأجهزة الأمنية ونقوم بتقسيمة إلى فرعين، نتناول في الفرع الاول منه اختيار مدير شرطة المحافظة، أما في الفرع الثاني نتناول اختيار مديري الأجهزة الأمنية ذات الطابع الفني والاداري.

المطلب الأول/ الاختصاصات الضبطية للمحافظ في القانون العراقي والجزائري

في كل دول العالم يفترض أن النشاط الضبطية يعد القدر الضروري اللازم القيام به من قبل السلطات الإدارية، في داخل كل دائرة بصرف النظر عن الفكرة السياسية الموجودة داخل البلد، فكل مجتمع مرتب يتبنى شكل الدولة لا بد من وجود سلطة ضابطة تحقق نوعا من الاعتدال بين واجبات التنظيم ومزاولة الحريات تختلف من دوله إلى أخرى، إذ لا يوجد هناك شيء أقدر من السلطة الضابطة على مزاولة تلك المهمة، إذ إنه وظيفة الضبط الإداري أصبحت في يومنا هذا تزداد أهميتها بتزايد تدخل الدولة في كل نواحي الحياة المختلفة الأمنية، والإداري، والاقتصادية، وإن الضبط الإداري قد يمارس من قبل هيئات تكون مركزية وأخرى لا مركزية متمثلة برؤساء الوحدات الإدارية، وبما أن المحافظ يعتبر حسب قانون المحافظات النافذ الرئيس الإداري الأعلى في المحافظة لذلك فقد منحت القانون سلطات ضبطية مهمة حتى تمكنه في سبيل الحفاظ على الانضباط العام في المحافظة [١] ومن أجل هذا الأمر يقوم المحافظ بواجباته الضبطية من خلال الأجهزة الأمنية العاملة في المحافظة التي يقع عليها تنفيذ القوانين والتعليمات وباقي القرارات التي يقوم بإصدارها المحافظ والتي تتعلق بحفظ الأمن والنظام داخل المحافظة، لذلك نجد أن الدولة في الوقت الحالي لم تعد سلطتها مقتصره على حماية نظامها السياسي من أي اعتداء داخلي أو خارجي وسواء كان ذلك بواسطة الشرطة أو الجيش فحسب بل اصبحت تسعى لحماية نظامها الإداري[٢] فبعدما لم يكن للدولة دور يذكر من أجل حماية نشاط الأفراد أخذت سلطة الدولة تتسع في سبيل نشاط الأفراد وحمايتهم هم والنظام العام بالاعتماد على اجراءات عده واهم تلك الاجراءات هي سلطة الضبط الإداري، [٣] وان من أهم الاغراض التي يهدف الضبط بصورة عامة الى تحقيقها هي حماية النظام العام والتي تحتوي ثلاثة عناصر هي (الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة،) والتي سوف نقوم بتوضيح تلك العناصر على شكل ثلاثة فروع ونبين دور المحافظ من تلك العناصر الضبطية.

الفرع الأول/ سلطة المحافظ في الأمن العام

أشار قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم النافذ رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل إلى أن هنالك سلطة مباشرة للمحافظ على جميع الأجهزة الأمنية والتي تكون مكلفة في سبيل حفظ الأمن والنظام العام داخل الحدود الإدارية للمحافظة [٤] وأن الأمن العام يعد من أبرز الأنشطة الإدارية التي يمارسها المحافظ في وحدته الإدارية في المحافظة، لذلك يقصد به اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه، وبما المحافظ يعد من هيئات الضبط الإدارية

المحلية وإن استتباب الأمن والنظام يعد من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدولة بصورة عامة ولما كان المحافظ هو الموظف الأعلى في وحدته الإدارية حسب القانون النافذ، فإن تحقيق الأمن والنظام العام يعد من أهم وأخطر الواجبات التي يقوم المحافظ بتحقيقها في وحدته الادارية، ولا يقتصر هنا الأمن بالحفاظ فقط على أرواح الناس وممتلكاتهم إنما يشمل كل ما يهدد حياتهم وصحتهم واستقرارهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتوفر بيئة مطمئنه لهم[٥] وتحقيقا لهذا الأهداف، تتبنى الإدارة مجموعة من الاجراءات واللازمة حتى يتم المنع من وقوع الجرائم والوقاية منها كأن تقوم الإدارة بمنع المظاهرات، والتجمعات الخطيرة التي تؤدي الى إرباك الرأي العام واضطرابه أو تقوم بترتيب حركة المرور في الشوارع وتلتزم الإدارة بالعمل على وضع قيود من أجل درء الكوارث سواء أكانت من صنع الطبيعة كالفيضانات والحرائق والعواصف والغرق أو كانت من صنع الانسان باتخاذ الاجراءات الوقائية للحيلولة من دون وقوعها كجرائم القتل والسرقة[٦] وان كل ما ذكر أعلاه لا يختلف الأمر عنه في القانون المقارن الجزائري من ناحية الواجبات التي يلتزم الوالي بتنفيذها على مستوى الولاية لكون الوالي يمتلك بمقتضى صلاحيات الضبط الإداري امتيازات ومظاهر السلطة العامة واللازمة للتصرف والعمل من أجل المحافظة على النظام العام بكافة عناصره المادية والمعنوية حيث توضع تحت تصرفه مصالح الأمن من أجل تطبيق القرارات المتخذة في اطار تلك المهام التي يتولاها الوالي في مجال الضبط الإداري فقد نصت المادة ٩٦ من قانون الولاية (الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والامن والسلامة والسكينة العامة) فالوالي مسؤول عن إقامة النظام العام وله الحق ان يتخذ اي تدابير ضرورية جماعية أو فردية[٧] ولعل من أهم تلك الاختصاصات الضبطية الخاصة بالأمن العام في المحافظة والتي يمارسها المحافظ وفقا لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل والتي قد بينتها المادة ٣١ منه تتمثل بما يأتي:

أولا: استحداث وإلغاء مراكز الشرطة

(استحداث وإلغاء مراكز الشرطة بمصادقة المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، وفقا للشروط الواردة في القوانين المختصة وضوابط وزارة الداخلية) [٨] لذلك فإن المحافظ وفقا لهذا المادة صلاحيته تكون مقيدة بنوعين من الإجراءات يتمثل الجانب الأول بتحقيق الإجراءات التي نص عليها قانون المحافظات النافذ أي مصادقة السلطة التشريعية المحلية على قرار الاستحداث أو الإلغاء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، والجانب الثاني قيده بأن تخضع هذه الإجراءات للقوانين المختصة وضوابط وزارة الداخلية، لذلك يرى بعض من الفقه أن مراكز الشرطة تعتبر من قبيل المرافق العامة وبالتالي لا يتم إنشاءها إلا بمقتضى القانون وكذلك إلغائها يتم بذات الكيفية التي

أنشئت بها أي بمقتضى القانون[٩] وتعقيبا على تلك الصلاحية التي أنيطت إلى المحافظ نرى أن المشرع العراقي لم يوضح بعدما يتم إنشاء تلك المراكز تكون خاضعة لإدارة من؟ هل المحافظ أم وزارة الداخلية؟ خاصة وأن تلك المراكز كما هو معلوم تكون خاضعه لقوى الأمن الداخلي ماليا واداريا، لذاك كان من الافضل ان يقوم المحافظ هنا برفع مقترح الى وزارة الداخلية باستحداث مراكز الشرطة والغائها بعد ما يتم تشاور القضية ودراستها من كل الجوانب مع الأجهزة الأمنية الموجودة في المحافظة، وكذلك بعيدا عن زج المحافظ باختصاص فني يعد من قبيل الاختصاصات الحصرية التي تمارسها وزارة الداخلية، اما في الجزائر فالمشرع لم يتطرق لمثل هذا الاختصاص بصورة عملية لوجود هيئات للآمن على مستوى الولاية تخضع للسلطة المركزية مباشرة ولا تقوم باطلاع الوالي عن الأوضاع الأمنية الا إذا طلب منها ذلك وتم السماح لها من الحكومة المركزية لذلك يرى قسم من الفقهاء أن الوالي لا يمارس كل صلاحيات الضبط الإداري داخل الولاية لوجود هيئات أخرى معنية بممارسة حفظ الأمن [١٠]

ثانيا: ((إن من ضمن السلطات التي يمارسها المحافظ هو منع ارتكاب الجرائم واتخاذ التدابير القانونية للبحث عن فاعليها، ومن ثم يقع عليه بموجب هذا المادة أن يأمر الشرطة بإجراء التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن الحدود الادارية للمحافظة وفقا للقانون، وتقديم الأوراق التحقيقية الى القاضي المختص على أن يتم إعلام المحافظ بنتيجة التحقيق)) [١١] يبدو أن المحافظ على وفق هذا المادة يمارس اختصاصا قضائيا وليس إداريا، وله الحق بموجب تلك المادة أن يأمر الشرطة بإجراء التحقيق في الجرائم التي تقع داخل الحدود الإدارية للمحافظة وقد تكون تلك الجرائم من الجنايات أو الجنح أو من المخالفات الا ما استثنى منها تلك الجرائم التي يطلبها قانون المحاكمات الجزائية إثارة دعوى جزائية عليها [١٢] لذلك يرى بعض من الفقه أن عملية الاخبار عن تلك الجرائم تعد من قبيل الواجبات الرئيسة التي تقع على عاتق كل رئيس دائرة أو موظف استنادا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، لذلك يعد القيام بهذا الأمر من الواجبات الاصلية التي يتمتع بها وممكن أن تقوم به قوات الشرطة لو علمت بها وتقوم باتخاذ الاجراءات من التحقيق وعرض الاوراق التحقيقية على الجهات القضائية المختصة بصفتهم أعضاء الضبط القضائي [١٣] لذلك نرى لا حاجة لذكر مثل هذه المادة كون أن الاخبار عن الجرائم يمكن أن تحدث من المشتكي أو من اي شخص علم بها، أي بمعنى آخر لا يمثل هذا الأمر اختصاصا حصريا للمحافظ لأن الاخبار واجب على كل أعضاء الضبط القضائي والمحافظ يعتبر احدهم. اما في القانون المقارن نجد ان سلطات وصلاحيات الوالي الضبطية القضائية ملزمة باحترام استقلالية العدالة باعتبار الوالي ممثلا للحكومة التنفيذية المركزية ويظهر الوالي بمظهر صانع القرار على

مستوى الولاية فأي تدخل له في مسار العدالة يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات الا ما كان تعاونا لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد فرض مجموعه من الشروط للقيام لمثل هذا التعاون وضمانا لمبدأ الشرعية وسيادة القانون لذلك نجد ان الوالي لا يمتلك اختصاص شامل في مجال الضبط القضائي إنما ترد عليه مجموعة من القيود تحد من تدخله في جميع القضايا فاختصاصه نوعيا وخاصا وليس شاملا ومنها ما جاء بموجب المادة ٢٨ من قانون الولاية فقد وردت مجموعة من القيود على اختصاصات الوالي الضبطية منها:

– يمارس الوالي مهمة سلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة كالتجمهر دون إذن مسبق أو الاعتداء على الأملاك العمومية أو جرائم ضد أمن الدولة وسلامة أرض الوطن، فالوالي ليس من حقة أن يتدخل في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال[١٤].

– توفير حالة من الاستعجال وتتحدد بعدم علم الوالي بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث لأن علمه ينفي حالة الاستعجال التي تمنح له مباشرة الإجراءات المقررة قانونا

– قيام الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال ثمانية وأربعين (٤٨) ساعة لمباشرة تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطات القضائية المختصة [١٥]

ثالثا: ((أن المحافظ يمتلك سلطة مباشرة على الأجهزة الأمنية المحلية، ويمتلك أيضا على جميع الجهات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الأمن والنظام في المحافظة، ماعدا القوات المسلحة من الجيش[١٦] إذ بموجب هذا المادة تكون قطعات الجيش تابعة للسلطة المركزية فليس للمحافظ سلطة مباشرة عليها، إذ تكون صلاحيته المحافظ فقط الإشراف عليها ومتابعتها ومراقبتها، أما في القانون المقارن نجد أن للوالي يمتلك حسب الصلاحية اللازمة بطلب تشكيلات الشرطة والدرك الوطني والتي تكون متمركزة في داخل إقليم الولاية عن طريق التسخير وذلك من أجل تنفيذ الإجراءات الخاصة بالحماية والدفاع المدني التي ليس لها طابعا عسكريا، أما فيما يخص صلاحيته مع القوات المسلحة (الجيش) فلم ينص القانون على إمكانية تسخيرها إلا أنه بإمكان الوالي أن يطلب مساعدتها في حالة توفر ظروف مستعجلة وعدم قدرة الأجهزة الأمنية المحلية على مواجهتها أو لغرض طلب تلك القوات في مناطق تشهد نشاطا وعملا ارهابيا[١٧].

رابعا: (("يمتلك المحافظ في حالة حدوث اضطرابات من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام داخل المحافظة ولم تكن تلك القوات الأمنية قادرة على مواجهتها وإنجاز واجباتها في السيطرة على الأمن وتوفير الحماية الكافية لحفظ الأمن والنظام العام، فالمحافظ أن يقوم بعرض الأمر فورا على

القائد العام للقوات المسلحة مبينا مقدرة القوة الكافية لإنجاز تلك الواجبات" [١٨] نجد أن ذكر مثل هكذا نص لا لزوم له إذ إنه بإمكان المحافظ طلب التدخل من قبل الجهات العليا من دون حاجة لمثل هكذا نص بما إن هو المسؤول الأعلى في المحافظة وتكون قوات الشرطة تحت تصرفه، لذلك يلاحظ بأن المحافظ على وفق قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم النافذ لم يمنح المحافظ صلاحيات واسعة فالمشرع العراقي في هذا القانون نجده قد أكده على الصلاحيات المناطة إلى المحافظ فيما يتعلق بالأمن العام في المحافظة من دون غيرها من عناصر النظام العام ولعل السبب يكمن من وراء ذلك إلى أمرين أولهما يعود إلى أن قانون المحافظات النافذ قد جاء وشرع في ظروف تعد استثنائية كانت تعيشها البلاد وإن الوضع الامني كان يشهد بحالة من التوتر وعدم الاستقرار على كافة الاصعدة الموجودة، والامر الثاني نجد ان عنصر الأمن يعد الابرز والأهم من بين عناصر النظام العام لكونه معنى بكل مطبات الحياة فلا توجد هنالك نعمة تضاهي نعمة الأمن[١٩] اما في القانون المقارن نجد ان المشرع الجزائري قد منح الوالي سلطة ضبطية من أجل الحفاظ على الأمن وبوصفه ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية لذا فقد منح المشرع الوالي سلطة المحافظة على الأمن العام وفق المادة ١١٤ من قانون ١٢/٠٧ الوية النافذ، والذي يلزمه قانونا باتخاذ كل الاجراءات حسب ما يرائيها مناسبة، فقد أجاز القانون ١٠/١١ المتعلق بالبلدية أن يمارس الوالي سلطة الحلول فيكون محل رئيس المجلس الشعبي ويتخذ كل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام العام على مستوى البلدية [٢٠] وأيضا حسب ما جاء في المادة ١١٤ من قانون الولاية النافذ بقولها (يعد الوالي المسؤول على المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكينة العمومية) [٢١]

الفرع الثاني/ السكينة العامة

يقصد بها اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الممكنة من أجل المحافظة على الهدوء والسكون ومنع الضوضاء في الطرق والأماكن العامة وفي الأحياء السكنية وذلك من أجل توفير راحة للأفراد حتى لا يتعرضوا للإزعاج، وتعتني التشريعات المحلية وكذلك الوطنية من أجل المحافظة على السكينة العامة من خلال تنظيم التراخيص الخاصة بأماكن الصناعة والتجارة والمهن كأن يقوم بمنع استخدام مكبرات الصوت إلا في حالة الضرورة القصوى أو أجهزة التنبيه، والقضاء على كل مظاهر ما يقلق راحة المواطنين ومن التشريعات المتعلقة بالسكينة العامة قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ [٢٢] وعلى الرغم من أن هذا الموضوع لم يتم التطرق إليه من قبل المشرع بموجب قانون المحافظات النافذ إلا أننا نرى أنه يعد من قبيل الاختصاصات الأصيلة التي يتمتع

بها المحافظ داخل وحدته الإدارية لما يمارسه بموجب القانون من صلاحيات إدارية وتنفيذية ومعنى بتحقيق الأمن والاستقرار.

أما في الجزائر نلاحظ أن الأمر لا يختلف عما عليه في العراق إذ إن المشرع الجزائري قد منح الوالي سلطة اتخاذ القرارات الضبطية كوسيلة يستعملها لتحقيق النظام العام في الولاية، إذ تقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرق العامة في إطار حماية حقوق المواطنين وحرياتهم واحترام رموز الدولة وشعاراتها من أجل تحقيق الأمن والسكينة العامة فإنه لضمان تنفيذ تلك القرارات وضع المشرع تحت تصرفه مصالح الأمن، وذلك بإلزام رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية [٢٣].

الفرع الثالث/ الصحة العامة

يعد هذا العنصر من عناصر النظام العام الذي يهدف للمحافظة على صحة المواطنين من خلال اتخاذ الإجراءات واللازمة للوقاية من الأمراض المعدية ومنع كل أسباب المرض والأوبئة، فتقوم الجهات المختصة بمنع تجمع المياه والأوساخ حتى لا تجعلها بؤرة للانتشار الأمراض أو الأوبئة وكذلك تراقب مياه الشرب للتأكيد من صلاحيتها ومنع انتشار الأوبئة ولأمراض المعدية التي يسهل انتقالها من مكان إلى آخر واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية للحد منها وتوفير الوسائل العلاجية للمواطنين في حالة ظهور أية أخطار صحية بالبلاد هو الحال في وقتنا الحالي انتشار مرض كوفيد كورونا الذي راح ضحيته ملايين المواطنين على مستوى العالم لذلك يبرز دور الحكومة بصورة عامة والمحافظ بصورة خاصة أن يقوم بتوفير المستلزمات الطبية لجميع المصابين وبلا استثناء أو تفريق بين أحد وتقع على عاتقة أن يترأس خلية واللازمة بوصفه المسؤول الأول في المحافظة والتي تقع عليه مسؤولية كل صغيرة وكبيرة لمواجهة مثل تلك الأخطار[٢٤] .

أما في القانون المقارن فيه كذلك الأمر لا يختلف عما هو عليه في العراق فنجد أن المشرع الجزائري قد منح للوالي بموجب الاختصاصات التي يمتلكها اتخاذ الإجراءات والتدابير واللازمة تبعا لقواعد النظام العام ومن أجل المحافظة على صحة الأفراد ووقايتهم من خطر الأمراض وانتقالها ومقاومة أسبابها وباعتبار أن الوالي يمثل قمة الضبط الإداري على مستوى الولاية وقضية صحة الأفراد تهم الدولة ككل وفي الوقت نفسه تعد قضية دستورية [٢٥].

وكذلك بالنسبة للمشرع الجزائري عده الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث (الأمن، والسكينة، والصحة) في الولاية وبذلك يكون للوالي سلطة الضبط الإداري

أي حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد من أجل الحد من حرياتهم العامة وبقصد تحقيق حماية النظام العام أي بمعنى تكون مهمة الضبط وقائية واحترازية من أجل الحفاظ على سلامة المجتمع وصيانته من أي خطر يحدث [٢٦].

المطلب الثاني/ سلطات المحافظ الضبطية في اختيار مديري الأجهزة الأمنية

يعد المحافظ المسؤول التنفيذي الأعلى ضمن الحدود الإدارية لمحافظة لذا يمتلك سلطات مهمة اتجاه مديري الأجهزة الأمنية في المحافظ لكونه الشخص المعنى بحفظ الأمن والأمان في المحافظة ولعل من أهم تلك الصلاحيات التي أنيطت به اتجاه قوى الأمن الداخلي في المحافظة هو تمتعه بآلية اختيار مديري الأجهزة الأمنية ومنها قائد شرطة المحافظة على وفق قانون المحافظات النافذ والذين يعد من أصحاب الدرجات العليا في المحافظة [٢٧] وبما أن الشخص الذي يشغل مدير قيادة الشرطة في المحافظة يعد المسؤول الأمني الأول في المحافظة لذلك عملية اختياره تقع على عاتق جهازين أساسيين هما، الأول يتمثل بالسلطات الاتحادية المركزية باعتبار أن مديريات الشرطة في المحافظات ترتبط إداريا وفنيا بوزارة الداخلية، أما الجهاز الإداري الثاني يتمثل بالإدارة المحلية أي المحافظ ومجلس المحافظة [٢٨] ولأجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول منه سلطات المحافظ الضبطية في اختيار مدير شرطة المحافظة لكون المحافظ يقوم بتلك الواجبات الضبطية عن طريق اختيار رؤسائها التي يقع عليهم تنفيذ القوانين والتعليمات المتعلق بحفظ الأمن العام في المحافظة، أما في الفرع الثاني نتطرق الى صلاحية المحافظ باختيار مديري الأجهزة الأمنية العاملين في المحافظة.

الفرع الأول/ اختيار مدير شرطة المحافظة

تقع على عاتق مديرية شرطة المحافظة مسؤولية حفظ الأمن والنظام العام والتقيد بضمان تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات التي تصدر من الوزارة، [٢٩] وتخضع مديرية الشرطة إلى قائد يقود جميع مفاصلها وإدارتها لذا تقع مسؤولية اختياره على عاتق الإدارة المحلية والتي تتمثل بالمحافظ ومجلس المحافظة، لذا نجد أن اختيار منصب مدير شرطة المحافظة يحظى بأهمية كبيرة وخاصة فيما يتعلق بآلية اختياره والمؤهلات التي يتمتع بها لما لهذا الأمر من أثر مهم ورئيس في حفظ الأمن في المحافظة، لذا بعد صدور قانون المحافظات النافذ أشار هذا القانون إلى أسلوب تعيين مدير شرطة المحافظة بالأسلوب نفسه لتعيين أصحاب الدرجات العليا من خلال

النص على ما يلي (يمتلك المحافظ صلاحية تعيين مديري الدوائر الخدمية والأمنية في المحافظة ولا يمتلك ذلك على رؤساء الجامعات وقادة الجيش والقضاة)[٣٠] وجاء قرار الاستيضاح حول تفسير مفهوم عبارة الأجهزة الأمنية المذكورة في هذا المادة من خلال قرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠١١/١١٦ في ٢٠١١/١٢/٢٢) يعني (كل جهاز في المحافظة ينصب عمله على استتاب الأمن والنظام ويترأسه موظف بدرجة مدير عام) [٣١] لذلك تناول هذا القرار أن تعيين مدير الشرطة نفس تعيين أصحاب الدرجات العليا في المحافظة وباعتبار ان منصب القائد منصب عام والذي جعل اليه تعيينه من اختصاص الوزير بعد ما يقوم مجلس المحافظة بالمصادقة على ثلاثة أشخاص لشغل هذا المنصب وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بعد أن يقترح المحافظ خمسة أشخاص لهذا المنصب[٣٢] لذلك نجد ان هذا القانون قد قيده المحافظ بترشيح بما لا يقل عن خمسة أشخاص وتكون اليه الاختيار مشتركة بين السلطة الاتحادية والإدارة المحلية، أما بالنسبة للتعديل الثاني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ من قانون المحافظات النافذ نجد أنه قد وسع من صلاحيات الهيئات الادارية المحلية في ما يخص تعيين أصحاب الدرجات العليا في المحافظة، لذا نجده لم يمنح أي صلاحية للسلطة الاتحادية والتي تتمثل بوزارة الداخلية فيما يخص اختيار مديري شرطة المحافظات، فقد أشار هذا القانون الى ان المحافظ يقوم بترشيح ثلاثة أشخاص لشغل هذا المنصب ومن ثوم يقوم مجلس المحافظة بالموافقة على تعيين أحدهم بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وخلال مدة شهر من تاريخ الترشيح، أي بمعنى أن المحافظ حصريا من يملك في البداية عملية الترشيح لشغل هذا المنصب باعتباره الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظ [٣٣] وهنالك من يرى ان المشرع في هذا القانون قد جانب الصواب باستبعاده لأي اثر للوزير المختص بتعيين مدير شرطة المحافظات والذي يرتبط في نفس الوقت بصورة ادارية وفنيه بالوزارة وان هذا المنصب يتمتع بحساسية كبيرة كون ان جهاز الشرطة يعد الاختصاص الأصيل والمعني بحفظ الأمن والنظام في المحافظة وإن مثل هذا المنصب يجب أن يتحدد من قبل جهات إدارية متخصصة والتي تتمثل بوزارة الداخلية مع الاخذ بعين الاعتبار انه بات هذا المنصب في الوقت الراهن معرض الى المحاصصة الحزبية والتأثيرات السياسية على مجلس المحافظة والتي تبتعد عن اختيار الشخص الذي يمتلك كفاءة وقدرة بسبب عرضه للتوافقات السياسية على حساب الخبرة والمؤهلات العلمية[٣٤] وأيضا لا بد من الإشارة إلى أن المشرع بموجب قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ لم يحدد

بأن يكون المرشح لهذا المنصب حصرا من أبناء المحافظة وإنما أعطى إليه الاختيار في هذا الجانب للإدارات المحلية، لذلك نجد بعض الادارات المحلية تصر على أن يكون المرشح من أبناء المحافظة حصرا وهذا ما حدث في محافظة نينوى إذ رفض مجلس المحافظة مدير الشرطة أن يكون من خارج المحافظة وهدد بإقالته بعد ما قامت الوزارة بتعين مدير شرطة بالوكالة من خارج المحافظة، على العكس من محافظ واسط إذ لم تشترط الإدارة المحلية أي شروط يجب تحققها في المتقدم لمنصب قائد شرطة المحافظة بعد ما قامت بفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب من قبل ديوان المحافظة [٣٥] ونحن بدورنا نرى أن آلية اختيار منصب قيادة الشرطة يجب أن يتحدد في إسلوب تعيينه بوزارة الداخلية حصرا لكونها لديها الكدرة الكاملة لتنصيب الشخص المناسب وفقا للمؤهلات المطلوبة وبعيدا عن زج المحافظ ومجلس المحافظة في هذا الأمر للعديد من الاعتبارات التي تم ذكرها أعلاه.

أما بالنسبة لهذا الأمر في الجزائر نجد أن المشرع لم يشر إلى صلاحية للوالي بتعيين مدير الأمن في الولاية إنما تعد وظيفته من الوظائف العليا في الدولة والتي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي رقم ٩٢_٣٤٧ المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم ٩٠_٢٨٥ لعام ١٩٩٠ والذي يطلق عليه الوالي المنتدب للأمن والذي يكون تابعا لوزارة الداخلية ويخضع لنصوص خاصة في التعيين من قبل الحكومة المركزية، ولكن يملك الوالي دورا مؤثرا في التعيين بالتشاور مع الوزير وإبداء رأيه في المدير الجديد وقد يقوم الوالي بتنصيب المدير (بناء على التفويض الحاصل عليه من قبل الوزير) [٣٦]

الفرع الثاني/ سلطات المحافظ في اختيار مديري الأجهزة الأمنية ذات الطابع الفني والإداري

إن قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ قد أشار إلى وجود أجهزة أمنية أخرى يكون عملها ذات طبيعة (فنية وإدارية) والتي تتمثل بعدة مديريات منها (مديرية المرور، ومدرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة، ومديرية الدفاع المدني، ومديرية حماية المنشأت، ومديرية شرطة الطاقة،)[٣٧] ويرتكز عمل تلك المديريات بصورة عامة على تقديم خدماتها بالدرجة الأساس إلى

المواطنين بالإضافة إلى المهام الأمنية الأخرى التي تقع على عاتقها والتي تقوم بها من خلال التنسيق مع مديرية شرطة المحافظة التي تكون هي صاحبة الاختصاص الأصيل في المحافظة بحفظ الأمن فيها، وترتبط تلك المديريات بمديريات عامة في وزارة الداخلية فهي لا تخضع لرئاسة مدير شرطة المحافظة، بل إنها تمثل قوة ساندة لقوى الشرطة المحلية [٣٨] فقد أشار قانون التعديل الثاني من قانون المحافظات النافذ لسنة ٢٠١٣ إلى أن المقصود من رؤساء الأجهزة الأمنية هم أصحاب الدرجات العليا في المحافظة[٣٩] وعلى وفق هذا القانون فقد منح المشرع المحافظ صلاحية في تعيين أصحاب المناصب العليا العاملين في المحافظة من خلال ترشيحه ثلاثة أشخاص إلى المجلس التشريعي المحلي في المحافظة لشغل هذا المنصب فقد نصت المادة (١) على (من ضمن صلاحيات مجلس المحافظة هو تعيين أصحاب الدرجات العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، بعد ان يتم ترشيح ثلاثة أشخاص من قبل المحافظ خلال مدة شهر من تاريخ ترشيحهم) [٤٠]

إلا أن قرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠١١/١١٦) في ٢٠١١/١٢/٢٢ قيد هذا الإطلاق من خلال النص التالي (أن المقصود بالأجهزة الأمنية يعني كل جهاز في المحافظة ينصب عمله على استتباب الأمن والنظام ويترأسه موظف بدرجة مدير عام) لذا فإن هذا القرار الذي جاء قد قيده من صلاحية المحافظ ومجلس المحافظة من تعيين رؤساء الأجهزة الأمنية ذات الطابع الفني والإداري، وعلى هذا الأساس فلا توجد صلاحية للمحافظ ومجلس المحافظة بخصوص تعيين الأجهزة الأمنية الساندة لقيادة الشرطة ويخضعون في تعيينهم إلى السلطة المركزية ممثلة بوزارة الداخلية لأنهم لم يعدوا من أصحاب المناصب العليا في المحافظة [٤١]

أما في القانون المقارن لم يمنح المشرع الجزائري الوالي صلاحية تعيين رؤساء الأجهزة الأمنية العاملين في الوزارات إنما يتم إنشاء العديد من المديريات بقرارات وزارية وتعد من المصالح غير المركزة للدولة ولكنها معنية برقابة الوالي على مستوى الولاية ومن هذه المديريات مديرية الحماية المدنية مديرية الشباب والتعليم مديرية الثقافة مديرية السياحة مديرية التجارة وغيرها من باقي المديريات والتي تنشئ حسب المرسوم التنفيذي رقم ٩٤_٢٠١٥ [٤٢]

الخاتمة

أولا_ النتائج

١- يعد منصب المحافظ في الدولة الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو المسؤول عن حفظ الأمن والنظام العام وكذلك المحافظة على السكينة العامة، والصحة العامة داخل الحدود الإدارية للمحافظة.

٢- تعد الاختصاصات التي أفردها المشرع للمحافظ في ظل قانون المحافظات النافذ والتي تتعلق بحفظ الأمن والنظام العام لا تتناسب مع وظيفته بوصفه المسؤول التنفيذي الأسمى في المحافظة وهو مسؤول عن تحقيق الأمن والاستقرار فيها.

٣- لم يوضح المشرع العراقي في ظل قانون المحافظات النافذ أوجه العلاقة بين المحافظ وقوى الأمن الداخلي المتواجدة داخل المحافظة خاصة وأن تلك القوى مهمتها حفظ الأمن والنظام في المحافظة وتتبع لوزارة الداخلية، وبالنسبة للقوات المسلحة التي تتبع لوزارة الدفاع والتي يستعان بها عند الضرورة، لذا اكتفى المشرع بالإشارة فقط من قبيل (تنسيق، إشراف) مما تحتمل التأويل والتفسير وتكون عبارات غامضة ومرنة.

ثانيا_ المقترحات

١- نأمل من المشرع العراقي أن يقوم بإلغاء اختصاص المحافظ فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم حسب الفقرة الأولى من البند التاسع من المادة ٣١ لأن هذا الاختصاص قضائي بحث.

٢- نعتقد أن من الضروري على المشرع أن يقوم بعدم منح المحافظ الصلاحية في التدخل باختيار منصب قائد شرطة المحافظ حسب قانون المحافظات النافذ، وجعل هذا الأمر بيد وزارة الداخلية بوصفها الجهة المعنية بهذا الأمر وصاحبة الاختصاص الأصيل باستتباب الأمن.

٣- ينبغي على المشرع أن يقوم بتوضيح سلطات المحافظ الضبطية فيما يتعلق بالصحة العامة، والسكينة العامة، كما فعل المشرع الجزائري، كما هو الحال بالنسبة لصلاحيته المتعلقة بالأمن العام الذي أكد عليها المشرع العراقي دون غيرها من عناصر النظام العام.

الهوامش

(١) سارة خلف جاسم التميمي، المركز القانوني للمحافظ في قانون المحافظات النافذ المعدل ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص ٨٨، سنة ٢٠١٤.

(٢) د. حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، ط ١، مكتب الغفران للخدمات والطباعة، السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

(٣) صداع دحام طوكان، اختصاصات رؤساء الوحدات الإدارية الإقليمية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٩، ص ١٠٢.

(٤) الفقرة الأولى من البند العاشر من المادة (٣١) من قانون المحافظات النافذ المعدل.

(٥) د. ماهر صالح الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، القانون العام، رئيس جامعة تكريت، ط ١، دار ابن الأثير، سنة ٢٠٠٩، ص ١٦.

(٦) أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الثامن، سنة ٢٠٠٧، ص ١٤٢.

(٧) عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الجزائري، رسالة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١٠_٢٠١١، ص ٩٩.

(٨) المادة (٣١/ تاسعا/ ٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم النافذ رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

(٩) ناظر عبد القادر العمري، (صلاحية المحافظ في حفظ الأمن في القانون العراقي)، دراسة مقارنة، ط ١، مؤسسة الرافد للمطبوعات، بغداد، سنة ٢٠١٩، ص ٤٠.

(١٠) أحسن بن أمزال، النظام القانوني للوالي المنتدب في النظام الإداري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٠٠.

(١١) المادة (٣١/ تاسعا/ ١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم النافذ.

(١٢) رعد مطشر، الدور الرقابي للمحافظ على المرافق العامة في المحافظة (دراسة مقارنة) مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢) المجلد (٢) العدد (١) سنة ٢٠١٧.

(١٣) يوسف محمد السعدي، صلاحية مدير الناحية غلى ضوء الواقع العملي وفق قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، دون طبعة، السنهوري، بغداد، ص ٨، سنة ٢٠١٢.

(١٤) مد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٣١.

(١٥) عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الجزائري، رسالة ماجستير، قسم المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١٠_٢٠١١، ص ٩٩.

(١٦) المادة (٣١/ عاشرا) من قانون المحافظات النافذ رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(١٧) سليمة لدغش، اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية ٠٧_١٢، مجلة التراث، جامعة زيدان عاشور بالجلفة، مجلد ٥، عد ١٩،٢٠١٥، ص ١٠.

(١٨) المادة (٣١/ عاشرا) من قانون المحافظات النافذ.

(١٩) ناظر عبد القادر العمري، (صلاحية المحافظ في حفظ الأمن في العراق)، دراسة مقارنة، ط ١، مؤسسة الرافد للمطبوعات، بغداد، سنة ٢٠١٩، ص ٤٠.

(٢٠) عمار بوضياف، (الوجيز في القانون الإداري)، جسور للنشر والتوزيع، ط ٣، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٣٣٧.

(٢١) حسين فريحة، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ٢،٢٠٢٠، ص ١٨٥.

(٢٢) قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٩٠) في ٢٠١٥/١٢/٧.

(٢٣) زهرة بالة، مجال اختصاصات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد ١٢_٠٧، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة، المجلد ١٣، العدد ١، سنة ٢٠٢٠.

(٢٤) د، ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، أستاذ القانون العام، رئيس جامعة تكريت، ط ١، دار ابن الأثير، سنة ٢٠٠٩، ص ١٦٢.

(٢٥) المادة ٥٤ من دستور جمهورية الجزائر لسنة ١٩٩٦ المعدل.

(٢٦) وخوليفة أم حمد، سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق، قسم القانون، ص ٢٠١٦،٣٠.

(٢٧) عرفت المادة السابعة من قانون المحافظات النافذ بأن أصحاب المناصب العليا هم ((كل المديرين العامين ومديري الدوائر ورؤساء الأجهزة الأمنية في حدود مسؤولية المحافظ والذين ممن يتقاضون رواتبهم من موازنة المحافظة، ولا تشمل رؤساء الجامعات، وعمداء الكليات، والمعاهد، والقضاة، وقادة الجيش))

(٢٨) ماهر عبد الحسن الخفاجي، دور الإدارات اللامركزية في حماية الأمن بموجب الضبط الإداري، رسالة ماجستير،، معهد العلمين، النجف الأشرف، عام ٢٠١٥، ص ٨٧.

(٢٩) ماهر عبد الحسن الخفاجي، مصدر سابق، ص ٩٠.

(٣٠) المادة (الأولى/ سابعا) من قانون المحافظات النافذ.

(٣١) قرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠١١/١١٦) في (٢٠١١/١٢/٢٢) والمنشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠١١، ص ٢٢٧.

(٣٢) الفقرة الاولى_ المادة (٩) من قانون المحافظات النافذ المعدل.

(٣٣) ناظر عبد القادر العمري، صلاحية المحافظ في حفظ الأمن، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٣٤) د. سامي حسن نجم، (الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق) دراسة مقارنة، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤.

(٣٥) ناظر عبد القادر العمري، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٣٦) محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(٣٧) البنود (٢٤،٢٥،٢٦) من المادة التاسعة من قانون وزارة الداخلية لستة ٢٠١٦.

(٣٨) ناظر عبد القادر العمري، صلاحية المحافظ في حفظ الأمن، مصدر سابق، ٢٠١٩، ص ١١٧.

(٣٩) البند (ثامنا) من المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

(٤٠) الفقرة (الأولى) من البند (تاسعا) من المادة الرابعة من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات النافذ.

(٤١) ناظر عبد القادر العمري، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٤٢) كريمة درقاوة، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق، قسم العام، ٢٠١٨/ ٢٠١٩، ص ٥٤.

المصادر

أولا_ الكتب

١. د. حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات لسنة ٢٠٠٨، ط ١، مكتب الغفران للخدمات والطباعة، السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٢. ناظر عبد القادر العمري، صلاحية المحافظ في حفظ الأمن في القانون العراقي، دراسة مقارنة، ط ١، مؤسسة الرافد للمطبوعات، بغداد، سنة ٢٠١٩، ص ٤٠.

٣. د. سامي حسن نجم عبد الله، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤.

٤. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، أستاذ القانون العام، رئيس جامعة تكريت، ط ١، دار ابن الأثير، سنة ٢٠٠٩، ص ١٦٢.

٥. محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٢٦.

ثانيا: الرسائل والأطاريح والبحوث والمقالات المنشورة في المجلات العلمية

١. ناظر عبد القادر جعاز، صلاحية المحافظ في حفظ الأمن العام في القانون العراقي، رسالة تقدم بها إلى أداره معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، القانون العام، ٢٠١٧.

٢. عمار ماهر عبد الحسن الخفاجي، دور الإدارات اللامركزية في حماية الأمن من خلال الضبط الإداري، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العراق، سنه ٢٠١٥، ص ٨٧.

٣. سارة خلف جاسم التميمي، المركز القانوني للمحافظ في قانون المحافظات النافذ المعدل، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص ٨٨، سنة ٢٠١٤.

٤. صداع دحام طوكان، اختصاصات رؤساء الوحدات الإدارية الإقليمية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٩، ص ١٠٢.

٥. عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الجزائري، رسالة ماجستير، قسم المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١٠_٢٠١١، ص ٩٩.

٦. وخليفة أم حمد، سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور_الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، ص ٣٠، سنة ٢٠١٦.

٧. كريمة درقاوة، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلم، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص ٥٤.

٨. زهرة بالة، مجال اختصاصات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد ١٢_٠٧، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة، المجلد ١٣، العدد ١، سنة ٢٠٢٠.

٩. أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (٤) العدد (٨) سنوات ٢٠٠٧، ص ١٤٢.

١٠. سليمة لدغش، اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية ٠٧_١٢، مجلة التراث، جامعة زيدان عاشور بالجلفة، مجلد ٥، عدد ١٩،٢٠١٥، ص ١.

١١. رعد مطشر، الدور الرقابي للمحافظ على المرافق العامة (دراسة مقارنة) مجلة جامعة تكريت للحقوق، سنة ٢٠١٧، ص ١٧.

خامسا: الدساتير والقوانين والقرارات

١. دستور جمهورية الجزائر لسنة ١٩٩٦ المعدل.

٢. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٣. قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ المعدل.

٤. قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ التعديل الثاني لقانون المحافظات النافذ.

٥. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠١١، المرقم (٢٠١١/١١٦ في ٢٠١١/١٢/٢٢) في بغداد.

٦. قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ النافذ.